

الأسس التطبيقية لآلية احتساب وتوزيع أتعاب الأطباء من أعضاء هيئة التدريس في كلية الطب لقاء عملهم في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي لعام ٢٠٠٢

أسس صادرة بموجب تعليمات عمل أعضاء هيئة التدريس في كلية الطب داخل وخارج المستشفى والمستشفيات التي لها ارتباط أكاديمي باتفاقيات مع الجامعة الصادرة بموجب قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم (٢٠٠١/٢) تاريخ (٢٠٠١/٢/١٩) م.

١. تستمر الجامعة بصرف النسبة المعمول بها حالياً للأطباء السريريين (١٤٠% - ٤٠٠%) من الراتب الأساسي حتى نهاية العام ٢٠٠٢ م.
٢. تستمر الجامعة بالصرف من موازنتها النسبة المعمول بها حالياً (٧٥%) من الراتب الأساسي للأطباء من أعضاء هيئة التدريس في العلوم الطبية الأساسية.
٣. يدفع المستشفى المكافأة الشهرية التي كانت تمنح من وزارة الصحة (١٥٠ - ٢٥٠د) حتى نهاية العام ٢٠٠٢.
٤. يوزع دخل العمل الخاص الناجم عن عمل أعضاء هيئة التدريس في المستشفى كما يلي:
  - تكون حصة المستشفى (٣٠%) من مجمل الدخل الناجم عن العمل الخاص.
  - يتم تحويل (٧٠%) من مجمل الدخل الناجم عن العمل الخاص للجامعة توزع كما يلي:
    - أ. حصة الجامعة (١٠%) من المبلغ (٧%) من مجمل دخل العمل الخاص.
    - ب. حصة الكلية (١٠%) من المبلغ الباقي (٦,٣%) من مجمل دخل العمل الخاص.
    - ج. يتم توزيع الباقي بعد حسم ما ورد في (أ، ب) من البند (٤) (٥٦,٧%) من مجمل دخل العمل الخاص كما يلي:
      ١. (٥٠%) للطبيب (٢٨,٣٥%) من مجمل دخل العمل الخاص.
      ٢. (٥٠%) لمجموعة الاختصاص (٢٨,٣٥%) من مجمل دخل العمل الخاص ويوزع شهرياً بالتساوي بين الأطباء بمن فيهم الطبيب المعالج وبغض النظر عن الرتبة الأكاديمية.
      ٣. السقف المالي للطبيب من العمل الخاص (٥٠٠٠) ديناراً شهرياً.
٥. يوزع دخل العمل العام الناجم عن عمل أعضاء هيئة التدريس في المستشفى كما يلي:
  - تكون حصة المستشفى (٤٠%) من مجمل الدخل الناجم عن العمل العام.
  - يتم تحويل (٦٠%) من مجمل الدخل الناجم عن العمل العام للجامعة ولا تدخل ضمنها الأجور المهنية الناجمة عن معالجة مشتركين ومنفعي التأمين الصحي في الجامعة سواء كانوا طلبة أو عاملين توزع كما يلي:
    - أ. حصة الجامعة (١٠%) من المبلغ (٦%) من مجمل دخل العمل العام.
    - ب. حصة الكلية (١٠%) من المبلغ الباقي (٥,٤%) من مجمل دخل العمل العام.
    - ج. يتم توزيع الباقي بعد حسم ما ورد في (أ، ب) من البند (٥) (٤٨,٦%) من مجمل دخل العمل العام، كما يلي:
      ١. (٣٠%) للطبيب (١٤,٥٨%) من مجمل دخل العمل العام.
      ٢. (٧٠%) لمجموعة الاختصاص (٣٤,٠٢%) من مجمل دخل العمل العام، وتوزع شهرياً بالنسب التالية:
        - (٦) حصص للأستاذ، (٥) حصص للأستاذ المشارك، (٤) حصص للأستاذ المساعد.
٦. إضافة لما ورد في البند (٢) من هذه الأسس تدفع الجامعة من موازنتها للأطباء من أعضاء هيئة التدريس في العلوم الطبية الأساسية ما يعادل (٥%) من مجمل الأجور المهنية للأطباء سواء كانت

- متأتية من العمل الخاص أو العام وبما فيها أتعابهم عن مشتركين ومنتفعي التأمين الصحي في الجامعة من عاملين أو طلبة ويتم توزيع هذه النسبة كما يلي:
- (٦) حصص للأستاذ، (٥) حصص للأستاذ المشارك، (٤) حصص للأستاذ المساعد.
٧. تدفع الجامعة من موزانتها لرئيس الجامعة وعميد كلية الطب ومدير المستشفى أعلى دخل عضو هيئة تدريس مساو بالرتبة الأكاديمية إذا كانوا أطباء سريرين في كلية الطب.
٨. تؤول حصة الكلية الواردة في كل من الفقرتين ب من البند (٤) و ب من البند (٥) من هذه الأسس لموازنة الجامعة مقابل تحملها لما ورد في البندين السابقين (٦، ٧).
٩. في حال عدم تحقيق عضو مجموعة الاختصاص دخلاً شهرياً يعادل بالحد الأدنى (٧٥%) من معدل دخل المجموعة لذلك الشهر يستبعد من مجموعة الاختصاص ويصرف له في هذه الحالة مبلغ الدخل الذي حققه شخصياً في ذلك الشهر.
١٠. تنطبق هذه الأسس على أطباء الأسنان من أعضاء هيئة التدريس مقابل قيامهم بالإجراءات والمعالجات الطبية في المستشفى وبحدود ما يخصهم من الأجر المهني لقاء ذلك وتوزع بنفس آلية التوزيع الواردة بتعليمات خطة الحوافز في كلية طب الأسنان.
١١. يمكن للجامعة الاستعاضة عن نسب التوزيع الواردة في هذه الأسس لبعض الاختصاصات التي تقتضي طبيعة العمل فيها جني إيرادات تزيد عما هو معتاد في التخصصات الأخرى، وذلك بصرف نسبة مئوية مناسبة للطبيب من إيرادات أتعاب الأطباء في تلك الاختصاصات وذلك بموجب تنسيب من عميد كلية الطب وقرار من رئيس الجامعة.
١٢. يعمل بهذه الأسس اعتباراً من تاريخ التشغيل الفعلي للمستشفى.
١٣. يعاد النظر من قبل الجامعة والمستشفى في بداية العام المقبل ٢٠٠٣ بالنسب وبآلية التوزيع وحسب مقتضى الحال.
١٤. رئيس الجامعة ومدير عام المستشفى وعميد كلية الطب في الجامعة مسؤولون عن تنفيذ هذه الأسس.